٨

فأما بعد حمد الله بما افتتح الحمد لله رب العالمين فاتح العالمين والصلاة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد خاتم النبيين أفضل المخلوقين ورضي الله تعالى عن آله وأصحابه والتابعين ومن تبعهم
بإحسان المهتدين ورثة الأنبياء والمرسلين الذي جاء في الخبر وقوله عليه السلام ومن يرد الله
به خيرا يفقهه في الدين ما يدل على فضل أهل العلم ومزايا الفقيه وفي القرآن العظيم هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون وفي المنظوم وليس سواء عالم وجهول: والحديث يعود
على ذا اشتغال من ذا أحوال وذا زمن ذا البقاع والعلوم كما قيل منح الهمة ومواهب إلهية
فلا يستبعد أن يحصل منها للمتأخرين ما لم يحصل للمتقدمين وأن يكون لها مطالع في أفق
المغرب هذا وإنه قد ورد علينا من ناحية البلاد الغربية مكتوب يدل على حياة الدين وبقاء أثر
العلم بها وكيف لا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
حتى يأتي أمر الله وهم بالغرب وفي العلماء ومن يعنى بهذا وكيف لا وهي معدن أهل بيت
محل فحول العلم والشعر بمصر وقد قيل في فاس كأنها بلاد العلم ينبع وحيطانها حرسها الله
للإسلام وأدامها ويدل ذلك المكتوب أيضا على همة كاتبيه وفوق ذلك موجودة وكم ثم زاده الله
في العلم بسطة وكفى لنا بيد الإسلام امتثاله ثم حاصل هذا المكتوب السؤال عن مسائل ثلاث
من كلام أبي المودة خليل رحمه الله في مختصره الفقهي الذي بات أمر المتأخرين ولم ينسج أحد على منواله
وفهم في حل كتبه للمعتنين به ومتعاطيه وذلك أنه قال والسائل ... يتبع به وكتبه أو في أصله
فضله لو شعطي شيء ومنهم أول تلك المسائل الثلاث في العبادات وهي مسألة استخلاف
الإمام لعذر يعتني به من يتول به في الصلوات والثانية في تنازع المكري والمكتري في قدر
الكراء والمسافات والثالثة في المتراجعين بعد المدعى منها شاهدا فاتهم يعلم به بعد أن
أفلح أو أشار هذا إذا حلف من هو منهم ترك الحكم بالواحد والتمييز وهذه والتي قبلها
كلها يتعلق بالمعاملات أما الأولى فقد أشار إليها كاتب السؤال وقال أولها مسألة
الاستخلاف في قول الشيخ أبي المودة خليل في المختصر ونصه بإدراك ما قبل الركوع وفي
التشاركك ويجول الأول وقال وإن كان قد أحدهما أو وأقول وما وقفوا في البيت هذا المحل
ومختصر الشيخ رحمه الله مشكل فيه وهو بيان ما أشار إليه الشكال والمحققون الشيخ أبو عبد
الله المواق وقال هذا الموضع فيه نقص وتقديم وتأخير يقصد بمثل هذا وغيره بتبيان
المؤلف وتبعه الشيخ أبو عبد الله ابن غازي في رموز البيهقي كلامه وما اعترض عليه فقال
بعد قوله وما قال في التقسيم أو بنى بالأول أو الثالثة صحت حقه أن يقدم هذا على قوله وإن
جاء بعد العذر الأول أخرى وكان السؤال استشكل كلامه وقوله أو بنى بالأولى والثالثة
وحمل البناء على ما هو أعم وكل الركعة وجزء منها في إشكاله على ما يشفى به وتذكر من
كلام إن شاء الله وأما الشيخ المواق وابن غازي فجعلا استشكالا لها هو في تخريج قوله وإن
طال التقسيم أو بنى بالأولى على ما إذا أدرك أربعة دون ركوع وما لا يعتد به وهو ابتهم وتبعه
مشكل بخلاف تخريج ابن الحاجب وغيره البناء على ما أو إحرام بعد العذر وقال تخريج الله
مشكلا واعترض الشيخ المواق عن الشيخ بأن قال يقصد مثل هذا وغيره بيبينه
الشيخ فترك الشيخ ونسب ما في المختصر إلى تخريجه والمشيخة بأن يقفوا الشيخ بأبو الشيد
بل والنقص قلت يشكل هذا ما اعتراض لما كان تشعبه عن الشيوخ مراد المختصر بين
حمل بعض الأبواب ما اعتكاف في البيع ونحوه هذا باحتمال تعذر التصحيح فيكون بعضها

بالإخراج

بإخراج النعيم والمبيضة وبعضها بإخراج الشيخ وهو الذي في الكتب ثم بطل البناء والشيخ
الشاذي حمل الكلام على ظاهره وكون البناء بالأولى أو الثالثة مبنيا على ما إذا أدرك جزءا إلا
بعد به وقال وكأنه أراد المصنف أن ما بقي من صلاح وكون جزءا لا يعتد به وما جاء بعد العذر
قلت فأبى هذا ما صرح به الشيخ وإن مختصره فيما به اقتدى ابن شاس وفيما هو ومقهم الآن
من راعى عندي فإن قلت ما دليل ما ادعى من المواق وأحد على ابن النقص والتقديم والتأخير قلت
ينفع ذلك لأن بذل كلام غيرهم أمر مستوعب بعقد هذا الموضع كأن ابن شاس في جواهره وابن
الحاجب في مختصره الفقهي ونص ابن شاس وإذا صحت المستخلف يقبل بعد حدث الإمام فهم
ابتدأوا منه فيجب عليهم حكم الإمام وقبل ذهن والعذر ويكون ما يفعله عند مفارقته الإ
الإمام مما يعتد به جزءا أو صلاته وما يفعلون واحد بعد ذهن والعذر وأو لم يتابعوا الركوع معهم
إلا بعد الشيء من العذر ونحوه كأنه يصير كما مستغل تبع المعتق صبر فإن استخلفه آخر
المستخلف باستخلاف غيره أو استخلفوا هم غيره فإن لم يفعلوا والمتوابعة فصلاتهم باطلة
وقيل صلاتهم صحيحة لأنه يعلل المستخلف لذلك وإن كان لا يعتد به واجب عليهم لوجوب
متابعة الإمام ولو لم يجز ونظر باستخلافه كأنه الإمام ولم يزد وأما واحد بعد ذهن
والعذر فإن استخلفه على ثلاث فصلاته باطلة لأنه جلس في غير موضع جلوسه وهو مصل
لنفسه وإن استخلفه على ركعة فصلاته تامة وتبطل صلاتهم وإن كان بعد ركعة أو أكثر
فحمل على ظاهره وصلاة الإمام فلا صلاة له والم خلفه انتهى فكلام هذا الشيخ نص منه
صاحب المختصر التكلم على بطلان صلاة المؤتمين بالمستخلف أنه إذا أدرك جزءا لا يعتد به
كما أدرك الإمام بعد الركوع أو الركوع ومن بعده سجدة وضم أعاد بعد العذر وسجد بالناس
السجدة الثانية وهو في هذا السجدة لمستغل ينوم المعتق صبر فتبطل صلاتهم على المشهور
وكذلك قد فرق صاحب المختصر بما أخرجه ابن شاس وأخرج الفرقة أما المفرق وتأخير تمسكه
التفريع وقوله فإن طال التقسيم قبله ابن شاس أخرها وبناها على ما أخرى صاحب المختصر
وقوله ولو جاء بعد العذر وكأن أجنبي وابن شاس فرتبه عليه مع بنى المسألة فجاء في كلام
الشيخ خليل تقديم لما أخره وتأخير لما قدمه ولم يتم البحث معه فإن قلت
أي بحث بين علام الشيخ في صنيعه وإبقاء كلامه على ظاهره وما المحوج إلى ادعاء تقديم
وتأخير وتنقيص على ما ذكره الشيخ المواق وقد تبعه قلت المحوج هو ما يلزم عليه قوله
ولا قال طال التقسيم أو بنى بالأولى أو الثالثة صحت وتفريع البناء على ما إذا أدرك المستخلف
مع الإمام جزءا لا يعتد به أي معنى ذلك وإن لم يدرك ما قبل الركوع بل أدرك ما بعده
والسجود مع الإمام كما لو طرأ العذر قاستخلف على السجدة الثانية كيف يعقل في هذا أنه
ينوي بالأولى أن يبني صلاته بالركعة الأولى ثم ما بعدها لأنه على الإمام وأن يعتد بها مع أنه
جلها فوات والبناء مع المستخلف العوات مستحيل فالتفريع على ظاهره مشكل
وهذا حمل المواق الكلام على التقديم والتأخير وأن التفريع مخرجه ولذا أيضا قال
الشيخ ابن غازي ومقتضاه أن يحمل هذا على قوله وإن جاء بعد العذر ولما خفي كما وعلى
ابن الحاجب وتبعه ابن شاس وأقول لا يخفى أن التخريج المذكور على ما قالوه مشكل
لأنه لا يعقل فصل الشرك وتخصيصه بما إذا أدرك جزءا لا يعتد به حتى يلزم استحالة
البناء بالأولى مع فوات جلها كما أشار إليه الشيخ ابن غازي إذ يمكن أن يحمل كلام الشيخ

Copyright ... University